

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

44539 - لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ولا ينكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ صفحتها ولتنكح وإنما لها ما كتب لها

( م - عن أبي هريرة ) ( أخرج مسلم كتاب النكاح رقم 38 )